



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن

إجراء محاضر المعاينات بعد مواعيد العمل الرسمية

تطبيقاً لقرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم إجراءات المهام التي يكلف بها العاملون في المصالح الإيرادية، ونظراً لما تلاحظ من أن بعض الأنشطة تستوجب طبيعة عملها بدء العمل خلال الفترة المسائية وبعد مواعيد العمل الرسمية، كما أن أغلب الأنشطة التجارية والخدمية، تكون الفترة المسائية لها فترة رواج وإزدهار، ويكون هناك إقبالاً ملحوظاً على الشراء والتعامل معها، بالإضافة إلى زيادة وتنوع المعروض من البضائع والتجهيز لاستقبال أعداد متزايدة من العملاء، أو التجهيز لمزاولة نشاط أو أنشطه أخرى بخلاف النشاط الأساسي المدون بالملف الضريبي للممول، والاستعانة بعملة إضافية لتلك الفترة، مما قد يصعب معه في أحيان كثيرة ملاحظة وتحديد تلك المتغيرات في طبيعة وحجم النشاط عند إجراء المعاينات الصباحية خلال مواعيد العمل الرسمية.

ومن منطلق حرص المصلحة على رفع مستوى جودة الفحص لتحقيق الأهداف المطلوبة والحفاظ على حقوق الخزانة العامة للدولة فإن المصلحة تتبه إلى ضرورة مراعاة الآتي:

ضرورة إجراء معاينات لأنشطه المختلفة في أوقات تتناسب وطبيعة النشاط خلال الفترة المسائية وبعد مواعيد العمل الرسمية، بناء على تكليف من رئيس المأمورية، مع مراعاة تسجيل الوقت والتاريخ الذي تم فيه الانتقال للمنشأة بمحضر المعاينة، وعدم الإكتفاء بمحاضر المعاينات التي تتم صباحاً، وذلك للإشتراك بهما معاً، والاستناد إليهما في تحديد طبيعة وحجم النشاط للمنشأة بصورة أكثر دقة.

على قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ المأموريات لهذا الكتاب الدوري.

والله ولـى التوفيق !!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"عبد العظيم حسين عبد العظيم"

صدر في : ٢٠١٩ / ١

حـ. فـ. مـ. كـ.بـ. رـ.ئـ.يـ.سـ. مـ.صـ.لـ.حـ.ةـ. الـ.ضـ.رـ.بـ. الـ.مـ.صـ.رـ.يـ.اـ. ٢٠١٩/٦/٣٠ فـ. اـ.كـ.بـ. وـ.طـ.لـ.بـ.تـ.